

**وزارة المالية**  
**الإدارة العامة للجمارك**  
**إدارة الشؤون القانونية**

رقم الرمز (13)

تعليمات جمركية رقم 18 لسنة 2019م  
بشأن رفع الرسم الجمركي على واردات حديد التسليح  
ولفائف الحديد من (5% إلى 10%)

٢٧ يناير ٢٠١٩

**مدير عام الجمارك:**

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم 184 لسنة 2018 بشأن الموضوع أعلاه ، وبناء على كتاب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ق ص/ج/1/3/18/39 المؤرخ في 2018/12/6 المتضمن الإشارة إلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (108 نوفمبر 2018) بالأخذ علماً بموافقة جميع الدول الأعضاء على رفع الرسوم الجمركية على حديد التسليح ولفائف الحديد من (5% إلى 10%) لمدة عام ، وقرار لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها (44 نوفمبر 2018) المبني على قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (107) برفع الرسوم الجمركية على حديد التسليح (7214) ولفائف الحديد (7213) من (50% إلى 10%) اعتباراً من تاريخ 2018/10/23 ولمدة عام كامل ، على أن تقوم لجنة التعاون الصناعي بتقسيم مدى الحاجة للاستمرار في تطبيق الرسم المذكور أعلاه من عدمه ، ورفع ما يتم التوصل إليه إلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل على تنفيذ قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي المذكور .

**للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من : 2018/10/23**

**صدر بتاريخ : 1 / 24 / 2019م**

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

رشد / جمال جاسر وجاهد  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى

- رئيس فريق المشروع
- فريق ديوان المحاسبة
- فرقة تجارة وصناعة الكويت
- السادة نواب المدير العام

أ. بشائر : بشائر (2855)